

(75) شرح دليل الطالب | باب الرهن | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الرهن. اه نبدأ اولا بالتعريف تعريف الرهن في اللغة معناه الثبوت دوام يقال ماء راهن اي راكتب. ونعمة راحنة اي دائمة. ويطلق كذلك في اللغة على الحبس ومنه قول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة يعني محبوسة بعمله - 00:00:00

وتعريفه شرعاً توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها اوضح الرهن مثال بسيط لو انك ذهبت الى محطة وقود - 00:00:30

لما ملأ لك خزان الوقود بحثت في المحفظة لم تجد نقودا. فقمت وخلعت ساعتك واعطيته ايه رهنا فهذا هو الرهن. فتوثقة دين هو الان في ثبت في ذمتك مثلاً قيمة هذا الوقود. مثلاً خمسين ريال بعين - 00:01:00

يعني بهذه الساعة وثقت هذا الدين بهذه الساعة. يمكن استيفاؤه منها يعني لو لم تأتي اما ان يأخذ الساعة او يبيعها ويستوفي حقه منها هذه حقيقة اه الرحم. والرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع - 00:01:20

ويدلهم القرآن قول الله تعالى في سورة البقرة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة ومن السنة ما جاء في الصحاحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما - 00:01:40

ورهنه درعه. ورهنه درعه. كان عليه الصلاة والسلام اشتري ثلاثة من شعير. كان هذا اليهودي طلب من النبي عليه الصلاة والسلام رحلاً انه اوفى الناس لكن يعني هؤلاء اليهود فيهم لؤم فرهنه درعه عليه الصلاة والسلام وتوفي وذرعهم - 00:02:00

مرهونة عنده. وقال الموفق ابن قدامة اجمع المسلمين على جواز الرهن في الجملة نعود عبارة المؤلف. قال المؤلف يصح بشروط خمسة. يعني يصح الرهن بخمسة شروط. كونه منجزاً اي فلا يصح معلقاً. كالبيع. وهذه مسألة - 00:02:20

تعليق العقود مسألة خلافية بين اهل العلم اشرنا لها مراراً قلنا ان الجمهور يمنعون من تعليق العقود سواء كان العقد بيعاً رهناً ام غير ذلك؟ ورجحنا فيما سبق القول بصحبة تعليق العقود. وانه ليس هناك - 00:02:50

هناك مانع يمنع من هذا وان هذا هو الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم كابن عباس ابن تيمية وابن القيم وجمع من حفظهم اهل العلم رحمة الله تعالى جميعاً. الصحيح هو صحة تعليق العقود - 00:03:10

وعلى هذا فيصح ان يكون الرهن معلقاً. فالصحيح اذا عدم هذا الشرط. الشرط الثاني قال وكونه مع الحق او بعده. يعني كون الرهن مقارناً للحق او يكون بعده. فيقترب بالبيع بعثتك هذه السيارة. مثلاً هذه السلعة - 00:03:30

رهن باعتقاد الصيام هذا ثمن مؤجل على ان تكون هذه السلعة مثلاً ظهرها لهذه السيارة. او بعثتك بيتي مثلاً اه نص مليون مثلاً مؤجلة الى سنتين. وارهنه سيارتي مثلاً او ارهنه السيارات او نحو ذلك - 00:04:00

لو كان الرهن ايضاً بعد الحق. يعني تباع ثم بعد ذلك ان البائع لم يطمئن فطلب من المشتري رحمة فاعطاه رحناً فيصح. لكن هل يصح ان يكون الرهن قبل الحق؟ يعني المؤلف قال ان يصح مع الحق - 00:04:20

وبعده لكن قبله اولاً صورته ان يقول رهنتك هذه العين رهنتك هذه عين بعشرة الاف ريال تقرضنيها غداً. عنده مثلاً سيارة وقال اعطيك سيارتي هذى رهن على ان تقرضني غداً خمسة الاف ريال. لاحظ ان الرهن هنا متقدم على القرظ. فهل - 00:04:40

يصح هذا او لا يصح المذهب انه لا يصح. المذهب انه لا يصح وهو قول الشافعية. وعلل القول انه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته. ولانه تابع للحق فلا يسبقه. والقول الثاني في المسألة انه يصح. يصح ان يكون الرهن قبل الحق - 00:05:10

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية. علّوا قالوا لانه وثيقة بالحق انه وثيقة بالحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالظمان. لانه وثيقة بالحق فجاز عقدها قبل وجوبه كظم. وهذا القول الاخير هو القول الراجح والله اعلم - 00:05:40

لان الاصل في ابواب المعاملات الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بمنعه وليس هناك دليل ظاهر يدل على منع كون الرهن قبل الحق واما ما ذكره الحنابلة من قوله انها وثيقة بالحق فلم يجز قبل ثبوته لانسلم بهذا. بل نقول لا يجوز قول ثبوت. قوله - 00:06:10 متابعا لا يمنع من ان يتقدم العقد او الحق. فما المانع من ان يقول؟ رهنتك هذه السلعة. على ان اه رهنتك هذه السلعة على ان توقظني غدا عشرة الاف ريال. ما المانع من هذا؟ ليس هناك مانع - 00:06:30

طيب اه نحن اخذنا في الدرس السابق القرظ وفي هذا الدرس الرهن ما حكم اشتراط الرهن في القرظ؟ يعني هذى الصورة نعم. يجوز مطلقا؟ اتيت لصاحب سلفني. سلفني او اقرضني عشرة الاف ريال - 00:06:50

قال اقرضك بشرط ان تعطيني السيارة تكرها. او تعطيني هاتفك الجوال رهن او نحو ذلك. هل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ نعم نعم يجوز بشرط الا ينفع الا ينفع المترهن بالرحم لانه اذا انتفع به - 00:07:10

اصبح ذلك من قبيل القرظ الذي جرى نفعه. اما اذا كان قرضا. اما لو كان دينا ليس لكن ليس بقرض فيجوز يجوز اذا اذن له لاحظ فرق بين قرض وبين الدين فلو باعه مثلا سيارته بعشرة الاف ريال ورهنه سلعته - 00:07:30

من السلع وقال المرتهد اريد ان انتفع بهذه السلعة فاذن له فيصبح لانه هنا ليست مسألة قرض. المسألة هنا بيع بيع بديه. وسبق ان نبهنا في الدرس السابق. هنا كثير من العامة يسمون البيع بدين قرض. وهذا التسمية غير صحيحة - 00:07:50

القرض هو الذي يسميه السلف. القرض هو السلف. اللي هو دفع مالي ما ينفع به يرد بدها. اما الدين فيشمل القرض ويشمل اه ما ثبت في الذمة يشمل ما ثبت في الذمة فانتبهوا للتفريق يعني انت لتحرير المصطلحات طيب اذا الصحيح - 00:08:10

انه يصح ان يكون الرهن مع الحق او بعده او قبله. قال وكونه من يصح بيعه هذا الشرط الثالث. كونه من يصح بيعه والذي يصح بيعه هو آآ جائز التصرف الحر المكلف الرشيد. ووجه اشتراط - 00:08:30

الشرط لانه نوع تصرف في المال. لان الرهن نوع تصرف في المال فلم يصح الا من جائز التصرف. الشرط الرابع وكونه ملكه او مأذوننا له فيه فلا يصح ان يشترط ما لا يملكه او مالا يؤذن له فيه. وذلك - 00:08:50

لان ما لا يملكه او ما لا يؤذن له فيه لا يصح بيعه وما لا يصح بيعه لا يصح رعنه كما سيأتي. الشرط الخامس وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته. وذلك لانه عقد مالي - 00:09:20

غطاء العلم به. وجعل وثيقة بالحق. ولا يحصل التوثقة بدون معرفته. فلابد اذا من معرفة جنسه وقدره وصفته. فهذه هي شروط صحة قال قال المؤلف وكل ما صح بيعه صح رهنه الا الا المصحف وما لا يصح بيعه - 00:09:40

المصحف وما لا يصح بيه لا سحوران ولا الثمرة قبل بدو صلاحها. هيا تصلح ان تكون قاعدة هنا او ضابطا. قاعدة على قول من لا يفرق بين القاعدة والظابط وظابطا على التفريق بين القاعدة والظابط. فما هو الفرق بين القاعدة والظابط؟ نعم - 00:10:10

الظابط احسنت القاعدة تكون في جميع ابواب الفقه وفي معظمها بينما الظابط يكون في باب معين فهذا اذا ما صح كل ما صح رهنه صح كل ما صح بيع صح رهنه بناء على هذا التفريق تكون قاعدة ولا ضابط؟ ضابط لتكون - 00:10:30

ظابطا اذا. فاذا هذا ظابط في باب الرهن كل ما صح بيعه صح رهنه واستثنى المؤلف من ذلك المصحف. فالمصحف عند الحنابلة لا يصح بيعه. وبالتالي لا يصح رهنه وسبق ان ذكرنا الخلاف في هذه المسألة وقلنا ان الحنابلة علّوا لذلك ومن وافقهم علّوا لذلك بانه قد يكون في بيعهم - 00:10:50

امتهانا له وذكرنا من قول الراجح انه يجوز بيع المصحف وانه ليس فيه امتهان له وان الاثر المروي عن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيع المصحف انه ضعيف لا يصح. وانه في عرف الناس قديما وحديثا ليس في بيع المصحف امتهان له - 00:11:20

فيه نشر له لان بعض الناس قد لا يتيسر له الحصول على المصحف الا بطريق الشراء. ولذلك انه يصح بيع المصحف وبناء على هذا فيصح رهنه لان الحنابلة عندما استثنوا رهن المصحف انه لا يصح بيعه على - 00:11:40

حيث اننا رجحنا القول بصححة بيعه فيصح رهنه. قال وما لا يصح بيعه لا ايصح رحمه يعني هذه ايضا قاعدة ان ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. الا ان لم استثناه المؤلف. طيب بناء على هذا الوقف هل يصح رهنه - 00:12:00

لا يصح لماذا؟ لانه لا يصح بيعه. طيب بطاقة الاحوال هل يصح رهنه لا يصح لانه لا يصح بيعه. جواز السفر لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه الاوراق الثبوتية عموما لا يصح رهن ولا انه لا يصح بيعها. ولذلك يعني بعض محلات - 00:12:30

بطاقة الاحوال او ترهن جواز السفر او دفتر العائلة او نحو ذلك. وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول انه لا يصح ان يكون رهنا لانه لا يصح بيعه. الوجه الثاني ان ايضا هذا فيه مخالفةولي الامر. تعليماتولي الامر تنص على - 00:13:00

انه لا انه يمنع من رهن الاوراق الثبوتية. فإذا لا يصح رهن مثل هذه الامور لانه لا يصح بيعها طيب اه قال ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا - 00:13:20

ثمرة قبل بدو صلاحتها. والزرع قبل اشتداد حبه. يعني فيصح رهن مع انه لا يصح بيعها. وذلك لان النهي عن البيع انما هو لعدم امن العاهة لعدم امن العاهة. والغرر يقل في الرهن - 00:13:40

لاختصاصه بالوثيقة. ثم انه على تقدير تلفها يعني ثلاث ثمرة او الزرع. لا حق المرتهن لتعلقه بذمة الراحة. فإذا الثمرة قبل بدو صلاحتها قبل اشتداده يصح ولو قدر انه تلف فان المرتان سوف يرجع على الراهن يرجع عليه بدينه لذلك يعني لا يتضرر - 00:14:10

لا يتضرر المرتهن بذلك. ولهذا يصح ان يكون هذا لغزا فقهيا. ما هو الشيء الذي يصح رهنه ولا يصح بيعه. يصح رهنه ولا يصح بيعه. جواب الثمرة قبل بدو اصلاحها والزرع - 00:14:40

قبل اشتداده. قال والقن دون رحمهن. المحرم آآ من ملك ذا رحم محرم عليه عتق. من ملك ذا رحم محرم عتق فمن ملك اخاه مثلا او اباه او امه فانه يعتق مباشرة. وذا رحم - 00:15:00

محرما عليه بان افترض احدهما ذكر والآخر انثى فلا يصح ان اه يتزوجه فهذا اعتقد عليه مباشرة لا يصح رهن القن يعني دون رحمه المحرم عليه. وذلك لان الرهن لا يزيل الملك. نعم - 00:15:30

يعني ويصح يصح الرهن ويصح رهن المملوک او ذا رحم القم دون رحمه المحرم عليه مع انه مع انه لا يصح بيعه مع انه لا يصح بيعه فهذا هو المستثنى الثاني وذلك لان الرهن لا يزيل الملك فلا يحصل به التفريق - 00:16:00

لا يحصل به التفريق. دقيقة. فان احتاج الى بيعه بيع و معه رحمه. احتجل بيعه بيعها و معه رحمه. فإذا لو كان هناك عبدا و معه رحمه المحرم فاراد ان يرهنه دون رحمه او مثلا امة مملوكة و معها ولدها اراد ان يرهن الام دون الولد دون - 00:16:20

فعلى سبيل الرهن يصح اما على سبيل البيع لا يصح. على سبيل البيع لا يصح. لان في تفريق بين الامة و ولدها وبين الرحم و رحمه. لكن على سبيل الرهن يصح. وذلك لان الرهن لا يزول به الملك - 00:16:50

انما الرهن لاجل التوثيقه و لانه لو احتاج الى بيعه بيع و معه رحمه يباع اثنان جمبعا و لهذا استثنوا ايضا هذه المسألة مع الثمرة قبل بدو صلاحتها. فإذا هذا هو الاستثناء الثاني لما يصح رهنه مع انه لا يجوز بيعه - 00:17:10

قال ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق. وذلك لانه تعريض به للهلاك. وآآ قد يفرط فيه فيضيع وقد يجحده فلذلك لا يصح رهن مال اليتيم للفاسق ويفهم - 00:17:30

هذا ان غير الفاسق هو العدل هل يصح اهل مال اليتيم له؟ يصح بشرط ان يكون في ذلك مصلحة راجحة اما اذا لم يكن في مصلحة فلا. والقاعدة في التعامل مع اموال اليتامي ما هي؟ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي - 00:18:00

هي احسن التعامل ان يكون بالتي هي احسن. فلا بد ان تكون المصلحة راجحة. قال فصل ولا الراهن الرجوع في الرهن ما لم يقapse المرتهن. فان قبضه لزم. آآ الرهن هذه من المسائل الكبيرة في باب الراهن التي يتكلم عنها الفقهاء والتي وقع فيها الخلاف بين اهل العلم - 00:18:20

الرهن عقد لازم. الاصل انه عقد لازم في الراهن اذا قلنا الراهن يعني من عليه الدين. المرتهن من له الدين. لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن. لكن هل يشترط للزوم الرهن في حق الراهن القبض او انه يلزم بمجرد العقد - 00:18:50

المؤلف يرى انه يشترط القبض. ولهذا قالوا وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن. فان قبضه لازم وهذا هو المذهب عند الحنابلة. قبل ان نذكر خلاف نصور المسألة. اتيت - 00:19:20

رجل واشتريت منه سلعة بعشرة الاف ريال. مؤجلة الى سنة. وقال لكن ما يخالف انا ابيعك هذه السلعة مؤجلة الى سنة لكن اعطي رهن فقلت له ارهنك سيارتي فهل يشترط ان هذا - 00:19:40

الدائن يستلم السيارة عنده المرتهن يستلم السيارة عنده ويقبضها او انها تكون رهنا حتى ولو كانت عندك انت ايها المشتري هذا هو محل خلاف بين الفقهاء. فمن اهل العلم من قال انه لا يلزم الرهن حتى - 00:20:00

يقبض هذا البائع في هذا المثال المرتفع يقبض السيارة عنده ياخذ السيارة عنده والا ما يلزم وهذا رأي المؤلف له الرجوع له الرجوع للراهن الرجوع ما دام انه مرتهن لم يقبض الراهن ومن اهل العلم قال لا بمجرد العقد السيارة هذه رهن - 00:20:20

ولو كنت انت ايها المدين الراهن تستخدمها. لكن ليس لك الحق ان تبيعه. فمجرد العقد يلزم هذا محل خلاف بين اهل العلم. اذا القول الذي مشى عليه المؤلف وهو قول الجمهور. من الحنفية والشافعية - 00:20:40

عند الحنابلة انه ان الراهن لا يلزم الا بالقبض. ان الراهن لا يلزم لا بالقبض. والقول الثاني في المسألة وقول المالكية ان الراهن لا يشترط لزوم القبض بل يلزم بمجرد العقد. طيب هذى مسألة مهمة - 00:21:00

نفف معها حتى يعني نعرف الدليل وثم نخلص القول الراجح. استدل الجمهور لقولهم بان الراهن لا يلزم الا بالقبض في قول الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان اكمل اية مقبوطة فرهان مقبوطة - 00:21:20

قالوا فوصف الله تعالى الراهن بانها مقبوطة. فدل هذا على اشتراط القبض للزوم الراهن فاستدلوا اذا بظاهر الاية. قالوا ولان الراهن عقد ارفاق افتقروا الى القبول. فافتقر لزومه الى القبر - 00:21:40

كالقرظ فهذا ولان الراهن عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر لزومه الى القبض كالقرظ. هذه وجهة الجمهور ويعني عمدتهم على الاية تلك ظاهر الاية الكريمة اه اما المالكية فاستدلوا لقولهم بان الراهن يلزم مجرد العقد ولا يشترط لزوم - 00:22:00

بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. قالوا والراهن عقد فيجب الوفاء وبه وقياسا على البيع قياسا على البيع. فهل البيع يشترط لزومها القبض او انه يلزم بمجرد العقد. يلزم مجرد العقد بعثك واشتريت وحصل تفرق لزم. ما يشترط قبض السلعة - 00:22:30

فقالوا قياسا على البيع فكما ان البيع لا يشترط لزوم القبض وكذلك الرحم. جزاك الله خير طيب هذه لن يعني ادلة الفريقين والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني قول المالكية - 00:23:00

وهو انه لا يشترط للزوم الراهن القفظ وانما يلزم بمجرد العقد. قد اختاره ابن القيم رحمه الله ونصره وذلك لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط هذا الشر. واما قول الله تعالى فرهان مقبوطة - 00:23:20

فان الاية ليست بصريحة الدلالة اشتراط القبض للزوم الراهن. لان الله تعالى في هذه الاية اية الدين ارشد الى كمال التوثيق للديون. فارشد الى شهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - 00:23:50

لكن لو تم البيع بدون شهود هل يصح ولا ما يصح؟ يصح بالاجماع. فهذا مجرد ارشاد لكمال التوثيق فكذلك في الراهن غاية ما تدل عليه الاية ان فيها ارشادا الى ان كمال - 00:24:10

فائدة الراهن انما يكون بقبض المرهون بقبض المرهون فهو كارشاد المتبادر الى الاشهاد مع انه ليس واجبا وليس شرطا فكذلك ايضا هنا في الراهن يعني غاية ما تدل عليه الاية انها تدل على الارشاد - 00:24:30

الى ان كمال الراهن انما يتحقق بقبض الماء. بل ان الاية قالوا ان الاية يمكن ان يستدل بها على ان القبض ليس شرطا للزوم الراهن. ووجه هذا قالوا ان الله تعالى جعل القبض وصفا للراهن. جعل القبض وصفا للراهن - 00:24:50

فقال فرهان مقبوطة فدل على ان ماهية الراهن قد تتحققت بدون القبض هذا هو القول الصحيح وهو الذي عليه العمل. وفيه توسيعة على الناس. لانه لو اشتطرنا انه ما يتم الراهن والا ولا يلزم الا اذا - 00:25:10

تل المرتهن العين المرهونة عنده هذا حقيقة ربما يشق على الناس ويلحقهم الحرج. لكن لو قلنا ان الراهن صحيح وانت ايتها الراهن سلعتك عنده لكن ما تتصرف فيها ما تبيعها. تبقى عنده تستعملها تستفيد منها لكن هي رهن. اذا لم تسدد الدين - 00:25:30

نسحبه منك ونبيعها ونستوفى حقنا منك. فهذا قول فيه مصلحة عظيمة خاصة في الزمن السابق في الزمن السابق كان الناس الفقر كأكثر الناس فقراء. العادل ليس بالبعيد. كان اكثرا الناس فقراء. ومعظم تعاملاتهم بالديون - 00:25:50

كانوا يحتاجون الى ظهر كثيرا فالقول بأنه لا يتشرط لزوم الرهن القبض فيه توسيعة عظيمة لهم. فإذا القول الصحيح أنه لا يتشرط للزوم الراحة للقبض وهو قول آمال الملكية نعم لزوم الرهن معناها يعني تتضح من كلام المؤلف ان للراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه مرتاحا - 00:26:10

هذا معنى لزوم الراحة. يعني اذا قلنا بعدم لزوم الرهن فنقول انت ايتها الراهن لك ان تبيع العين مرهونة. المثال السابق السيارة لك ان تبيعها لان مفتاح ما قبضها لكن اذا قلنا ان الراهن لازم مجرد العقد نقول ما يصح البيع. هذى عين مرهونة ليس لك ان تبيعها حتى - 00:26:40

سد الدين الذي في ذمتك. طيب قال ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن يعني لا يصح تصرف الراهن في العين مرهونة لا يصح تصرفه يعني الراحة في العين مرهونة بدون اذن مرتهن. هذا اذا قبضه اذا قبضه مرتهن. يعني مثال ذلك - 00:27:00

مثالنا السابق شخص آباع سلعة على اخر بعشرة الاف ريال قال اعطيه رهن اعطاه سيارته قبض المرتهن السيارة عنده ثم تفاجأ المرتهن بان هذا الرجل باع السيارة على زيد من الناس. هل يصح بيعه؟ ما يصح لانها مرهونة اي مرهونة - 00:27:30

ما يصح بيه وهذا معنى قول لم يصح تصرفه فيه بلا اذن مرтан لو لو اذن له المرтан لو قال سمحت اتبعها فيصح لو اذن له مرтан فيصح لانه اسقط حقه. واستثنى المؤلف مسألة يصح فيها تصرف الراهن بدون اذن مرتهن - 00:27:50

قال الا بالعتق. وعليه قيمته تكون رهنا مكانه ففأه المؤلف بان العتق لا يتشرط فيه اذن فلو ان المدين رهن رقيقا عند المرتب وقبظه المرتهن. ثم ان هذا المدينة اعتقه - 00:28:10

فينفذ العتق ويسري ولو بغير اذنه. وعللوا ذلك قالوا لانه مبني لان العتق مبني على الشراء والتغلب فلم يتشرط فيه اذن المرتحل. والقول الثاني في المسألة انه لا يصح عتق الرقيق المرهون لان فيه اسقاطا لحق المرتهن - 00:28:40

ولان العتق لا ينفذ اذا ترتب عليه ابطال حق الغير بدليل الحديث السابق الذي مر معنا في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي آدبر مملوكا وعليه دين. فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وباعه ثمان مئة درهم. وايضا جاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين - 00:29:10

ان رجلا اعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم. فردهم النبي صلى الله عليه وسلم ورق منهم اثنين ارق نعم اعتق نعم اثنتين وارق اربعة. وقال له قولا شديدا. لماذا اعتق - 00:29:40

لعل ان يتصرف في اي شيء في الثالث. وارق اربعة وقال له قولا شديدا. فدل ذلك على ان العتق اذا اذن في غير محله لا لا ينفذ. فالنبي عليه الصلاة والسلام في هاتين القصتين ابطل العتق. ولذلك - 00:30:00

القول الراجح هو القول الثاني انه لا يصح عتق الرقيق المرهون. لان في اسقاط لحق المرتهن. فالصواب اذا عدم استثناء هذه المسألة الصواب عدم استثناء مسألة العتق وانه لا يصح تصرف الراهن في المرتهن بدون اذن في العين مرهونة بدون اذن مرتهن - 00:30:20

الصحيح عدم الاستثناء. نعم. المذهب الاستثناء. نعم المؤلف يقرن المذهب قال وكسب الرهن ونماوه رهن يعني ما يحصل من كسب اكون رقيقا مثلا وله كسب فهذا يكون ايضا يضاف للرهن وكذلك نماوه المتصل والمنفصل يكون تابعا للرهن وهو اي الراهن امانة بيد المرتهن - 00:30:40

يعني في حالة قبض مرتهن الراهن فان العين مرهونة امانة في يده يترتب على كونها امانة انه لا يضمنه الا بالتفريط. وهذا مصطلح مر معنا كثيرا. امانة وامين اذا قلنا امين او - 00:31:10

يعني لا يطمئن في حالة تلف الا اذا تعدد او فرط. فعندنا هنا المرتهن امين. من يذكر لنا امنا اخرين؟ في ابواب المعاملات مرت معنا نعم الوكيل امين ايضا نعم المستعين على القول الراجح ولا ترى - 00:31:30

مذهب عندهم انه يطمئن الا في مسائل معدودة لكن على القول الراجح انه امين. نعم. المودع امين فاذا يعني هؤلاء كلهم امناء القاعدة في الامين انه لا يطمئن الا اذا تعدد او فرط. طيب ما الظابط في التعدي - 00:31:50

الظابط العرف ما عده الناس في عرف متعديا تفريطها كان كذلك والا فlla. قال يقبل قوله يعني قول مرتهن بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وذلك لانه امين لان من فرع قولنا انه امين انه يقبل - 00:32:10

طبعا يقبل قوله عند عدم وجود البينة والا لو وجدت بينة فالقول قول صاحب البينة لكن عند عدم وجود البينة يرجح قوله على الراهن سواء في التلف او في دعوة عدم التفريق. قال وان تلف بعظام الراهن فباقيه رهن بجميع الحق. ولا ينفك منه شيء - 00:32:30

حتى يقضي الدين كله. لو افترضنا ان بعض الراهن تلف وبعده بقي الراهن الباقي يكون رهنا يبقى اهلا يبقى رهنا بجميع الحق. وسيأتي يعني البيان كيف يفك الراهن. قال ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين - 00:32:50

يعني لا ينفك من الراهن شيء حتى يقضى جميع الدين والا لو بقي في الدين ولو ريال واحد لا ينفك الراهن. لا ينفك الرحم ولا نقول فاكروا من الراهن مقابل سداد جزء من الدين لا. يبقى الراهن رهنا حتى ولو لم يوقف الدين الا ريال واحد. حتى يسد الدين كله - 00:33:10

قال فان حل اذا حل اجل الدين وكان الراهن قد ترى طاعة للمرتهن انه ان لم يأتي بحقه عند حلول الاجر والا فالرهن له لم يصح الشر. اه اذا حل الاجر - 00:33:30

يعني مثلا في مثالنا السابق باعه سلعة بدين بعشرة الاف ريال ورهنه سيارة بعد يعني نفترض ان الاجر سنة. ثم انه حل الاجر يعني مضت السنة. فيلزم يلزم الراهن الوفاء. ان يسد الدين - 00:33:50

اين الذي في ذمته؟ وان امتنع من وفائه فانه يكون ماطلا. وحينئذ يجبر على اما على السداد او على بيع الراهن. المؤلف يقول اذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شاط المرتهن انه ان لم يأتي بحقه عند حلول الاجر والافران له لم يصح الشر. لماذا؟ لانه لم يأذن له - 00:34:10

لم يأذن له بعد حلول الحق. طيب الاذن الاول؟ الاذن الاول اذن سابق قبل حلول الاجر. فيقولون فلا ينفع فلا بد من اذن جديد. قال بل يلزم الوفاء يعني يلزم الراهن الذي هو المدين الوفاء او انه يستأذن او يأذن - 00:34:40

للمرتهن في بيع الرحم يأذن يعني او انه يأذن يعني الراهن للمرتهن في بيع الراهن يقول السيارة التي عندك رهن بها واستوفى حقك منها. او بيعه هو بنفسه لوفي حقه. يسحب السيارة هو ويبيعها ويعطي المرتهن حقه - 00:35:00

فاذا يقول عندما يحل الاجر نقول لهذا الراهن المدين سدد. يلزم الوفاء قال ما عندي شي نقول اذا تأذن للمرتهن ان يبيع العين مرهونة ويأخذ حقه. هذا خبار خيار اخر - 00:35:20

تسحب انت العين مرهونة وتبيعها بنفسك وتسد للمرتهن حقه تعطيه حقه. طيب فان ابى ان قال لا لن ابيع ولا اسمح لك انت ابها ان تبيع هذه السيارة. يا فلان سدد قال لا ما اسد. طيب - 00:35:40

اسمح لنا ان نبيع العين مرهونة قال لا ما اسمح ولا يعني اذن لكم في بيع العين مرهونة. طيب بها انت واعطنا حقنا قال لا رفظ. رفظ هذه الخيارات كلها فما هو الحال؟ يقول المؤلف جبس او عزر يحبس ويعزى ولو بالضرب - 00:36:00

فان اصر مستميت ما ما عنده نية لا لا يبيع ولا يأذن. رفظ فهنا الحال سهل جدا تباع العين المرهونة ببيعها من؟ الحاكم. ببيعها الحاكم. وعلم من هذا ان المرتهن ليس له - 00:36:20

نتصرف في العين المرهونة الا بعد اذن من ارظاه. وان الاذن السابق لا يكفي. وان الاذن السابق له لا فلا بد من اذن جديد لا بد من ان يأذن له بعد حلول الاجر بان يبيعه بان يبيع العين المرهونة. وقد كان - 00:36:40

في الجاهلية كان الناس في الجاهلية اذا حل الاجر استولى المرتهن على العين المرهونة واخذها كلها. ولو كان الراهن اكثر من الدين.

فابطل ذلك الاسلام كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. اخرجه الدارقطني والحاكم. هذا معنى غلق الرهن - 00:37:00

استولوا على الظاهر وياخذك كله ولو كان اكتر من الدين. وهذا لا يجوز لكن يحتمل ان يقال انه اذا اذن له في بيع الرهن عنده حلول لاجل وعدم السداد وكانت قيمة - 00:37:30

الرهن تعادل الدين او قيمة الرهن اقل من الدين ان له ان يبيعه مباشرة بالاذن السابق فهذا متوجه في لكن بشرط ان تكون العين مرهونة بقدر الدين او اقل الدين او اقل. ولكن الاحسن يكون ذلك عن طريق الحاكم. لأن تقديرا ان تكون علمه بقدر الدين او اقل عند حلول الاجل. يعني تحتاج - 00:37:50

الى الى ظبط والى عنایة. ولذلك فيكون هذا عن طريق آآ الحاكم طيب قال وللمرتهن ركوب الرهن يعني اذا كان الرهن مما يركب كان يكون حيوانا من الحيوانات التي تركب مثلا يكون من جملا ونحوه له ان - 00:38:20

وحبه يعني وينتفع بلبنه بقدر نفقته بلا اذن راهن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه. متفق عليه - 00:38:50

وقال ولو حاظرا يعني حتى ولو كان ولو كان الراهن حاضرا لان الانتفاع بالركوب والحلب مقابل النفقه. قال ولو الانتفاع به مجانا باذن الله. طيب لو الراهن قال هذا بعيري الا تكفر بنفقته. انا اتيها بالطعام والشراب ولا اسمح لك ان تنتفع به لا برکوب ولا - 00:39:10

بلبن قال ما حكم؟ هل له ذلك؟ له ذلك. لأن النبي عليه الصلاة والسلام انما اذن مقابل النفقه فاذا كان الرأس يتکفل بالنفقه ليس له الحق حينئذ لا في الركوب ولا في اللبن. لكن الغالب يعني في عرف الناس ان يعني - 00:39:40

الذى يتکفل بالنفقه هو المرتهن لان البعير بيده او لان الحيوان بيده ما دام انه يتکفل بعلفه وسقيه ومقابل ذلك له ان يركبه ولو ان ينتفع بلبنه. قال ولو الانتفاع به مجانا باذن الراهن. اذا اذن فلا اشكال الا انه يستثنى من ذلك - 00:40:00

مسألة واحدة وهي ما هي؟ احسنت نعم اذا كان آآ الرهن في قرظ اذا كان الرهن في قرظ فلا يجوز المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة ولو ولو باذن الراهن. لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع يعني اذا اذن له بالانتفاع يكون - 00:40:20

مضمون عليه في حال اه التلف والتعدى وهذه مسألة ستائي. ستائي في الفصل الثاني. قالوا ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه. كل ما يتعلق بنفقه الرهن ومؤنته ما يحتاج اليه من اجرة على مالكه - 00:40:40

الذى هو الراهن على مالك الذى هو الراهن لكن فقط استثنينا مسألة آآ الركوب والحلب لانها مقابل النفقه قال وان انفق المرتهن على الرهن طيب قبل هذا آآ اذا كان الرهن آآ مما يحتاج - 00:41:00

الى مؤونة لكنه ليس بمرکوب ولا محلوب. ليس بمرکوب ولا نحو مثل السيارة مثلا. السيارة تحتاج الى بنزين يحتاج الى زيت هل يجوز للمرتهم الانتفاع بها بدون ذا الرهن؟ يقول يركب هذه السيارة - 00:41:20

اقضي عليها المشاويري وانتفع بها مقابل اني يعني اذا احتاجت الى بنزين اضع فيها الوقود وكذلك الزيت صيانة هل نقيسه على على الحيوان؟ نعم. لماذا اي نعم احسنت نقول ان ان ليس له ذلك الا باذن الراهن. وذلك لان - 00:41:40

اه الحيوان اذا ترك بدون نفقة فانه يموت بخلاف السيارة السيارة اذا ركناها وبقيت بدون بنزين فانها يعني لا يظراها ذلك لا يظراها ذلك. ولهذا فلا يصح قياس السيارة على الحيوان في هذا المثال لا يصح قياس السيارة على الحيوان - 00:42:10

في هذا بل هذا خاص اذا بالحيوان خاص اذا بالحيوان. طيب قال وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه ومتبرعا. اه اذا انفق المرتهن على الرهن بلا اذن - 00:42:30

ولم ينوي الرجوع لم ينوي الرجوع. فانه يكون متبرعا. يعني مثلا لو كان الرهن العين مرهونة السيارة وقام واصلاح هذه السيارة خسى عليها خسر عليه مثلا الف الفين ثلاثة الاف ريال بدون اذن صاحبها الراهن - 00:42:50

ولم ينوي الرجوع. لاحظ ولم ينوي الرجوع فيكون متبرعا. يكون متبرعا حكما ولا يرجع بالعوذه لكن اذا انفق بنية الرجوع فله ان

يرجع فله ان يرجع وهذه قاعدة مهمة يا اخوان لا - 00:43:10

قاعدة مهمة جدا في التبرعات. من تبرع لغيره بنية الرجوع فانه يرجع. ومن تبرع دون نية الرجوع ليس له ان يرجع. مثال ذلك إنسان مثلا يعني آآبيت ورثه هو واخوته - 00:43:30

ورثوا عن عن ابيهم ثم ان هذا الرجل قام واصلح في هذا البيت فخسر فيه. خسر فيه خمسة الاف عشرة الاف ريال. وبعد ذلك عند القسم اراد ان يرجع على الورثة. قال اعطوني فننظر هل نوى الرجوع اليه او لم ينوي؟ ان كان ما نوى الرجوع كان - 00:43:50

فليس له ان يرجع. اما ان نوى الرجوع له ان يرجع. يقول يا جماعة انا صلحت البيت بكتذا وكذا فاعطوني احسبوا لي تكلفة ما اصلحت هذه قاعدة مهمة جدا تدخل فيها ابواب كثيرة طيب اذا اشكل علينا ان نعرف البة فان وصلت - 00:44:10

اضاف القاضي ليس له الا اليدين يحلف هل نوى الرجوع او لم ينوي الرجوع؟ هذه مسألة يعني كثيرا ما ترد واتى قبل ايام رجل هنا حصلت له قضية مثل هذا وكان آآاعطى والدته شيئا - 00:44:30

ثم بعد وفاتها ادعى للورثة ان هذا الشيء له. ووسط قضية المحكمة. فالقاضي سأله هل نويت الرجوع ام لا قال لا كنت متبرع للوالدة. فحكم القاضي انه ما له شيء. وان هذا الشيء الذي كان معهما هذا مال وارث. لكن - 00:44:50

وكان نوى الرجوع يعني في هذه الحال يعني نوى ان والدته تنتفع بهذا لكن له وكان عقارا نوى ان العقار ليس ليس هبة وانما تنتفع به والعقار له فهنا لا يورث اما لو نوى انها هبة محضره - 00:45:10

فحينئذ يكون مال وارث ويقتسم مع الورثة على انه مال وارث. طيب اه الفصل الاخير معنا في هذا الباب قال فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستأجر وبائع وغاصب وملتقط ومكترض ومضارب وادعى الرد - 00:45:30

المالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة. وكذا مودع ووكيل ووصية ودلال بجعل اذا ادعى الرد وبلا جعل فيقبل قوله بيمينه. هذه المسألة يعني هي مسألة واحدة هي مسألة واحدة - 00:45:50

يعني من قبض العين لحظ نفسه او قبض العين آآلحظ غيره. اما اذا قبض العين لحظ غيره فكلمودع الوكيل بدون اجرة وآآفهذا آآامين يقبل قوله في الرد قوله في دعوة تلف قوله في نفي التفريط لكن اذا قبض - 00:46:10

العين لحظ نفسه اذا قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن والاجير والمستأجر والمشتري والبائع يعني التي ذكرها المؤلف ثم ادعى الرد ثم ادعى الرد فالمؤلف يقول انه لا يقبل قوله الا ببينة وذلك لانه - 00:46:40

ما قبض لحظ نفسه ولا ان الاصل عدم الرد. وقال بعض اهل العلم ان من كان من هؤلاء امينا ويوصف بأنه امين فيقبل قوله. اما من لم يكن منهم امينا فلا يقبل قوله الا ببينة. فالمرتهن امين. وكذلك الاجير المستأجر - 00:47:00

امين. وكذلك ايضا المضار الامين. فهؤلاء يقبل قولهم عند عدم وجود البينة. لأن هذا مقتضى قولنا انهم امناء. اما من لم يوصف بالامانة من هؤلاء فلا يقبل قوله الا - 00:47:20

بينة ونريد ان نعرف من لم يوصف الامانة من هؤلاء الذين ذكرهم الف. فعندنا اولا من هو؟ المشتري المشتري وكذلك ايضا الغاصب. فهؤلاء لا يوصف بانهم امناء. هؤلاء لا يقبل قولهم في الرد الا بالبينة. هكذا - 00:47:40

البائع والمشتري والغاصب لا يصب بحوله بأنه منع. فهؤلاء لا يقبل دعواهم في الرد الا ببينة. لأن الاصل عدم الرد فاذا القول الصحيح في هذه المسألة ان من كان اه من هؤلاء امين فتقبل فان وجد بینة فالقول قول صاحب بینة - 00:48:00

اذا لم توجد بینة فيقبل قول الامين بيمينه. اما من لم ينصف منهم بالامانة فهذا لا يقبل قوله الا ابين هذا ارجح اقوال اهل العلم في هذه المسألة. طيب بقي مسألة معنا وهي رهن المشاع. رهن المشاع. هل يصح؟ اول ما معنى المشاع - 00:48:20

نعم. نعم؟ المشترك الذي يملك الانسان يعني جزءا منه بالنسبة الربع والنصف والثلث فهذا يسمى مشاعا او خمسة في المئة وعشرة في المئة طيب هل يصح بيع المشاع يصح يصح بعمشاع فالقاعدة ان ما صح بيعه صرحه فلذلك نقول يصح رهن المشاع. وعلى ذلك تتفرع مسألة آآ - 00:48:40

ا رهن الاسهم هل يصح رهن الاسهم او لا يصح؟ يصح رهن الاسهم لان القاعدة ان ما صح بيعه صرح رهنـه هل يصح بيع الاسهم يصح

بيع الاسهم وبالتالي يصح رهن الاسهم. فلو قال مثلا اني اريد ان ارهنك ان املك مثلا مئة سهم في شركة كذا. اريد ان ارهنها فيصح -

00:49:10

رهن الاسهم ما صح آلانه يصح بيعه والقاعدة ان ما صح بيعه صح رهنه ونكتفي بهذا القدر ونتيج الفرصة الاسئلة نبدأ اولا بالاسئلة المكتوبة هو حديث الساعة فما الفرق بين -

00:49:30

وبين الله الذي يوجد في بيعه والتجارة المهمة الرهن العقاري اذا كان يتكلم عن مصطلح كمصطلاح رهن عقار هذا يعني رهن جائز ومشروع. لكن الرهن العقاري ربما الاخ السائل يشير الى نظام -

00:49:50

نظام سيسندر قريبا في الرهن العقاري. ولم تتضح بعد معالم هذا يعني الرهن. وآ يعني لعله اذا اعلن يتضح امره ونوضح ان شاء الله في درس قادم لكن حتى الان لم يعني تتضح اموره -

00:50:20

ولا زال ايضا قابل الان للتعديل والأخذ بالرد ربما يكون لها اثر ايضا على اسعار العقار وعلى امور كثيرة فهذا الرهن العقار هذا نظام تنظيم من وزارة العدل ولعله يعني يصدر قريبا ان شاء الله. لكن لا شك انها في قواعده ينطلق من من باب الرهن عند الفقهاء -

00:50:40

انطلق من باب الرهن عند الفقهاء. الحقيقة الشركات التي تبيع بالتقسيط لو انها فهمت الرهن لاستغفت به عن امور كثيرة. استغفت به عن اه التأجير منتهي بالتمليك وغيره. لكن يعني ثم ايضا لابد ان يتبع هذا تبسيط اجراءات الرحم. اذا بسطت اجراءات -

00:51:00

الرهن اصبح الناس يتعاملون به. لكن الان يعني اجراءاته ربما يكون فيها صعوبة. خاصة عندما يحل الاجل ولا يستطيع ولا يحصل على حقه فلابد من البيع عن طريق المحكمة تحتاج الى اجراءات كثيرة ولذلك عدل الشركات عن الرهن الى التأجير المنتهي بالتأمين والتأجير المنتهي بالتمليك -

00:51:20

له صورتان صورة ممنوعة صورة جائزة الصورة ممنوعة ان يكون تأجير وبيع في الوقت نفسه هذه ممنوعة. اما الصورة الجائزة ان يكون تأجيرا مع وعد بالتمليك تأجير حقيقي مع وعد بالتمليك فهذا جائز هذا هو الذي عليه اكثر الشركات التي تمارس التأجير مع -

00:51:40

بالتمليك نعم طيب ما ادري الاسبوع القادم الاختبارات تبدأ في اخر الشهر. لعل الاسبوع القادم يكون هو يعني اخر موعد يعني يكون الاسبوع القادم نختتم به ان شاء الله تعالى. من كان عندها يعني ملخصات نحن يعني يأتي بها هذا الاسبوع اذا وجد عندنا عدد يعني -

00:52:00

عليها قرعة كما فعلنا عادتنا في اخر كل درس يعني آنفع يعني جائزة لافضل ملخص او افضل يعني كتابة في الدرس فمن كان عنده شيء يتقدم به هذا الاسبوع. اخر موعد يكون يوم الاحد القادم ان شاء الله -

00:52:30

الله تعالى سوف ننتهي من البخاري ونسمى ايضا كتابا اخر. نعم. نعم الاستئناف ان شاء الله تعالى كالعادة ان اول اسبوع من اه استئناف الدراسة في شهر شوال يعني الدراسة مستأنف في -

00:52:50

السادس عشر يكون الدرس في الثامن عشر من شهر شوال. وعموما في الموقع يعني يكون فيه اعلان وكذلك ايضا عن طريق الرسائل وبالمناسبة للي ما سجل اسمه في جوال الرسائل لعله يسجل عند الاخ فهد. في بعض الاخوة ما سجلوا لانه اثناء السلعة -

00:53:10

اه الامطار هل في درس او ما في درس؟ فلو انهم سجلوا اسمهم اتهم الرسالة ما احتاجوا الى هذا السؤال. نعم. في دورة سيفية اي نعم درت الاسبوع القادم ان شاء الله نتكلم عنها. نعم. احسن الله اليكم. اذا توكل مبتلى وظن عند الله. في اي شيء يضمن الحق -

00:53:30

فقد يتسلط الله من دون علم من جهل او يشهد القلب. اذا ترك المرتهن الرهن عند الراهن على القول بان الرهن آيلزم مجرد العقد ولا يشترط لزومه القبض يقول السائل يعني باي شيء يضمن حقه هذه وجهات الجمهور يقول -

00:53:50

يضمن حقه لابد ان يقبضه. لكن على القول الراجح يستطيع ان يؤمن حقه بدون هذا. نقول ليس للراهن التصرف فان تصرف ابطلت افترض انه باع العين المرهونة نقول بيع باطل وذهبها هبة غير صحيحة فكل تصرفاتك رضاها -

00:54:10

غير صحيح يبطلها الحاكم بوسط المحكمة يبطل جميع تصرفاته. هذا هو الذي يظمن له حق ويظمن له مرتين حقه. نعم. نعم اذا تلفت العين المرهونة نعم ولم يستلموا يلزم الراهن ان آآ - [00:54:30](#)

يعني يطبع بدلًا عنه بقيمتها. نعم. احسن الله اليكم رجل قد قضى اكثر قرآن فهل يجوز الانتفاع من المصحف بقراءة كلامه؟ اذا كان هذا نعم رهن المصحف نقول للقول الراجح انه يصح يصح رهنه لانه يصح بيعه. والانتفاع بالعين المرهونة يشترط له - [00:54:50](#)

الاذن الا في الحيوان المركوب كما ذكرنا بنته. لكن الانتفاع بالمصحف في القراءة يعني سؤال الاخ يقول اراد ان ينتفع من المصحف في القراءة من المصحف والعين مرهونة هو المصحف فاراد ان ينتفع به هل يشترط اذن - [00:55:20](#)

الراهن ننظر هل قراءة المرتهن من المصحف هل يعني لها اثر في الحق الظرب مصحف مثلاً نعم الواقع انه مع كثرة يعني فتح مصحف واغلاقه فقد قد يلحقه يعني الضرر لا بد من الاذن طبعاً هذى مسألة مفترضة - [00:55:40](#)

مفترضة لكن يعني ليست محاماة. فالظاهر انه على القاعدة لا بد من الاذن. ثم اذا كيف يريد ان يتقرب الى الله عز وجل بتلاوة القرآن وهو لم يستأذن من صاحب المصحف الذي هو الراهن. نعم. احسن الله اليكم المسجد قبل اذان المغرب - [00:56:10](#)

او يصلبي. اذا دخل قبل الاذان بخمس دقائق. فهذا الوقت اه يعني من اوقات النهي والنهي شديد لان اوقات النهي تنقسم الى قسمين. اوقات النهي فيها شديد و اوقات النهي فيها ليس شديداً. وانما منع من الصلاة - [00:56:30](#)

من باب سد الذريعة. الاوقات التي النهي فيها شديد ثلاثة. وقت طلوع الشمس و وقت غروبها. وحين يكون قائم الظهرة قد حسبتها بالدقائق قبل طلوع الشمس بعشر دقائق بالضبط. نعم يعني - [00:56:50](#)

من حين تطلع الشمس الى عشر دقائق حتى ترتفع. وقت طلوع الشمس من حين ان تطلع الى عشر دقائق. هذا وقت النهي الشديد. الى عشر دقائق تنظر الى التقويم من الشروق تضييف له عشر دقائق هذا وقت النهي الشديد الغروب - [00:57:10](#)

قبل غروب الشمس بعشر دقائق ايضاً. لان الغروب عكس الشروق. قبل غروب بعشر دقائق. حين يقوم قائم الظهرة حينما تكون الشمس في كبد السماء. وهذا الوقت يعني يسير. حسبته في حدود ست دقائق - [00:57:30](#)

لكن لو احتاطوا جاله عشر لا بأس لكنها لا تزيد على ست دقائق. لكن هنا اشكال وهو ان التقاويم الان وضعت على منتصف وقت النهي. كيف؟ يعني عندما تعبر الشمس عندما تكون الشمس على رأس - [00:57:50](#)

هنا يقول يؤذن الظهر هذا خطأ مفروظ ما يأذن الظهر الا اذا زالت الشمس الى جهة الغرب لكن تحتاج الى ثلاث دقائق حتى تزول يعني من دققيتين الى ثلاث دقائق حتى تزول. فاذا نحتاج الان قبل اذان الظهر ثلاث دقائق وبعد الاذان ثلاث - [00:58:10](#)

دقائق. فلذلك يعني بعض الناس من حين ان يؤذن يكبر. نقول صليت في وقت النهي خاصة في المطارات رأيهم في المطارات ينتظرون ما يقول الله اكبر يكبرون صلاة الظهر فنقول يعني تأخر حدود ثلاث دقائق - [00:58:30](#)

وهناك بحث كتبته وسوف اقدم ان شاء الله على المجمع الفقهي في الدورة القادمة في شهر شوال مع اخر وسيصدر في قرار. واذا صدر قرار ان شاء الله تعالى سوف نعطيه لجنة تقويم القرى لتعديل التقويم. تقوم - [00:58:50](#)

قرى فيه اشكالية بينما مثلاً تقويم آآ المغربي مثلاً في خمس دقائق مضافة تقويم في دققيتين مضافة يعني لكن تقويم القرآن هو الذي لا زال بحاجة الى الى عنابة. نعم في الفجر - [00:59:10](#)

الظهر الان اشكالات الظهر الان يعني هو على كل حال ان شاء الله تعالى يعني على كل اشكال يسير ليس كبير يعني ليس مثل فجر اشكال يسير يعني ما ان يفرغ المؤذن من الاذان الا وقد زالت الشمس. لكن مع ذلك ينبغي - [00:59:30](#)

اوقات الصلاة واردت ان ابين هذا بالنسبة لصلاة الضحى يعني لك ان تصلي الضحى الى قبيل الاذان. الى قبيل الاذان الحدود ثلاث الى خمس لكن لو جعلت عشر احتياطاً كان هذا يعني حسناً لان الاحتياط هنا مطلوب بدليل ان - [00:59:50](#)

شارع من الصلاة من بعد العصر احتياطاً حتى لا تصلي في وقت النهي الشديد. اذا هذا وقت النهي الشديد وقت النهي الذي ليست شديدة وانما من باب سد الذريعة من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر الى قبيل غروب الشمس. فاذا دخلت وقت النهي الشديد - [01:00:10](#)

المسألة محل خلاف قوي بين اهل العلم. يعني الخلاف ليس ضعيف الخلاف قوي. ولذلك لو احتطت وانتظرت حتى تغرب الشمس هذا لا شك انه الاكم والافضل. هذا هو الذي يعني نوصي به. لكن لو لم تفعل ذلك لا شك في ان القول الراجح ان - 01:00:30 الاسباب تفعل في اوقات المهي حتى وان كان وقت النهي شديدا. لكن الاحوط والابرة للذمة والذى ننصح به ان الانسان في مثل هذا الموقف ينتظر حتى تغرب شمس وثم يصلى خروجا من خلاف آآ الخلاف بين اهل العلم. نعم - 01:00:50 نعم. تأخير الفجر شفت خمس دقائق او عشر. يقول ان بعض المشايخ السكان هو اول المدة بشدة مع ان الامر اكثربدخول الوقت. نعم. لا هو تأخير الاذان حقيقة يعني يتسبب في - 01:01:10

بل بلغوا فتنة واذا تؤذن مع التقويم لكن المهم المهم تأخير الصلاة على كل حال كون المؤذن يؤذن الان والمؤذن يؤذن بعد عشر دقائق المؤذن بعد خمس ومؤذن بعد ربع ساعة ومؤذن بعد ثلث ساعة لا شك ان هذا - 01:01:30 الببلة العامة وتسبب تشتت للناس خاصة في رمضان في في الامساك بالنسبة للصائم فلا شك ان المصلحة لا يفعل هذا الاذان ما يترتب على شيء كبير. كون الناس يمسكون قبل الوقت ما يضر. الذي ارى ان المؤذنين يؤذنون مع التقويم - 01:01:50 ان المهم الصلاة لا تقام الصلاة الا بعد التتحقق من دخول الوقت. هذا هو المهم اما الاذان فالامر فيه سعة. بل حتى عند الحنابلة الفجر يجوز ان تؤذن قبل دخول وقتها. نصوص عليها هذا عند عند الحنابلة. فالاذان فيه سعة لكن الاشكال الكبير هو في - 01:02:10 اداء الصلاة قبل التتحقق من دخول الوقت. نعم كيف؟ الاثر الاخر ان لو رهنه سيارة ثم اذا مرته ما قبض السيارة جعله عند المدين وذهب المدين وباع السيارة فعلى قول الجمهور الذي لا يشترطون القبض الذي يشترطون القبض البيع صحيح وعلى قول المالكية الذين لا يشترطون القبض - 01:02:30

غير صحيح هذا هو الاخر. اي نعم. احسن الله اليكم عند رأي السيارة بليل طويل الاجل. فان تمام العبرة بقيمتها عند بيعها عند حلول الاجل وعند حلول الاجل ولا ان العين مرهونة عموما سواء كانت السيارة ام غيرها سوف تنقص قيمتها. فاذا العبرة بقيمتها عند حلول الدين. نعم - 01:03:10

طيب اذا اذا حل الدين ان كان الرهن اكثربيعت العين مرهونة فالفرق يعطى الراهن. ان كان الرهن بقدر الدين فالمرتان يأخذ الرهن كله. ان كان الرهن اقل من الدين يأخذ مرتين الرهن كله والمتبقي - 01:03:40 الدين في ذمة الراهن. نعم. احسن الله اليكم يريد مثلا على نعم منجزا ان يقول بعترك هذه السلعة الى سنة هذه رهن سيارتي هذه رهن آآ معلق آآ مثلا يقول آآ بعترك هذه السيارة او هذه - 01:04:00

العهد مثلا عشرة الاف ريال الى سنة وتكون هذه سيارتي رهنا آآ ثلاثة ايام او ان جاء زيد او ان قدم فلان يعني يعلقها بشيء يعلقها بشيء عندهم انه لا بد ان يكون منجزا ولا يكون - 01:04:30 علقتنا الصحيح انه يصح الرهن معلقا. نعم. احسن الله اليكم. استسلام زيد من امر اللسان فهل عملت حرج الارض وزرعها تلك السنة؟ واعطاء جزء من الخارج منها واخذ الباقي. وما الحكم ان كان الجزء شاعرا او معرفة؟ لا ليس له الانتفاع - 01:04:50 للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة الا باذن الله. سواء كانت ارضا او سيارة اي سلعة. الا في حالة واحدة وهي اذا كانت العيمر هنا ماذ؟ حيوان. اذا كانت حيوان فله ان يركبه وان ينتفع ببلنه - 01:05:20

يقابل علفه وسقيه فقط ما عدا ذلك لا بد من كونه يحرث الارض وينتفع بها وليس له ذلك. ليس له ذلك الا باذن صاحبها ومالكها. نعم. احسن الله اليكم. ما المقصود بما يلي؟ الديون المرسلة الشخص - 01:05:40

يعني الديون المرسلة يعني غير المقيدة غير الموثقة ديون غير موثقة برهن ولا ظامن فالديون تنقسم قسمين ديون موثقة برهن او بكفيل وديون غير موثقة لا برهن ولا بكفي ولا يسمىها فقط - 01:06:00 المرسلة. والمصطلح الثاني ما هو؟ الشخص يعني الجزء الجزء من هذه الارض لك ربها لا يعتبر لك شخص من هذه الارض يعني جزء منها. نعم. السؤال الاخير احسن الله اذا لم يجد الرجل سفرة يضعها امامه. هل يكتفي بوضع خطأ؟ وهل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه - 01:06:20

عليه وسلم اذا ثبت الجنة كيف اضع هذا الخطأ؟ حديث البوغ والحانص قال ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حديث حسن. ولكن هذا محل نظر عند كثير من المحدثين الحديث - 01:06:50

غير محفوظ غير ثابت انه ضعيف لا يصح والحافظ ابن حجر يعني عنده تساهل في التصحيح والتحسين يعني انت سواء نسبي طبعا. الصواب ان الحديث ضعيف. وانه اه اذا لم يجد سترا لا يضع شيئا. والسترة اقل ما ورد فيها انها مثل مؤخرة الرحيل. ومؤخرة - 01:07:10

الرجل بحدود حود ثلثي ذراع. والذراع يعادل تقريرا آثمانية واربعين سنتيمتر. يعني ثلث الذراع في حدود كم؟ نصف متر نص متر يعني بقدر المسطرة او نص متر هذا يعني هو - 01:07:40

اقل ما ورد في السترة. لكن قول الصحيح ان السترة مستحبة ليست واجبة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حاجة الوداع يصلي الى غير جدار في الصحيحين. صلى الى غير جدار. جاء في رواية في غير الصحيحين الى غير سترا - 01:08:00

فالقول الصحيح ان السترة مستحبة استحبابا مؤكدا لكن ليست واجبة لقول انها واجبة نؤثم من صلى بدون سترا. فالصحيح ما عليه جمهور انها مستحبة وليس واجبة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:08:20